ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal adaptation of the crime of money laundering and ways to confront it in Iraqi legislation - An analytical study -

Dr. Moamar Khalid abdulhamid
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Dr.moamaralkhalid@tu.edu.iq

Assist. Lect. Saad Hussein ali
College of Computer Science and Mathematics, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
saadalmasheal@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 7 May 2023
- Accepted 10 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Money laundering.
- Iraqi legislation.
- Economic and financial crimes.
- National economy.

Abstract: The crime of money laundering is one the terms that have been circulated in international and regional forums that are concerned with economic and financial crimes that affect the internal and external security of the state so that the Iraqi legislator was keen in the recent period to preserve that legitimate money from pollution and not to mix it with illegal money , by combating the crime of money laundering which has negative .

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التكييف القانوني لجريمة غسل الاموال وسبل مواجهتها في التشريع العراقي
– دراسة تحليلية –

أ.م.د. معمر خالد عبدالحميد
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Dr.moamaralkhalid@tu.edu.iq

م.م. سعد حسين علي
كلية الحاسوب والرياضيات، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
saadalmasheal@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٧ / ايار / ٢٠٢٣
- القبول : ١٠ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- غسيل الاموال.
- التشريع العراقي.
- الجرائم الاقتصادية والمالية.
- الاقتصاد الوطني.

الخلاصة: تعد جريمة غسل الاموال من المصطلحات التي تم تداولها في المحافل الدولية والاقليمية التي تهتم بالجرائم الاقتصادية والمالية التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي ، بحيث حرص المشرع العراقي في الفترة الاخيرة للمحافظة على تلك الاموال المشروعة من التلوث وعدم خلطها مع الاموال الغير مشروعة ، ذلك بمكافحة جريمة غسل الاموال التي لها أثار سلبية على الاقتصاد الوطني وفي الاخص مع ظهورها بشكل منظم من خلال الافعال أو الاعمال الغير مشروعة والصفقات التجارية التي يتم التعاقد فيها بين الافراد وبعض الدول أو الشركات خصوصاً وأن هؤلاء الافراد يكونون من اصحاب السلطة والمال .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

تعد جريمة غسل الاموال من اخطر الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي ، بحيث تُمثل تحدياً حقيقياً للمؤسسات المالية والاقتصادية للدول ، والتي تُمثل نوعاً من انواع الجرائم الاقتصادية ، وأن جريمة غسل الاموال هي تعد مصطلح تم تداولها في المحافل الدولية والاقليمية والمحلية التي تهتم بالأجرام الامني والاجتماعي والاقتصادي ، على اعتبار أن عمليات غسل الاموال ترتبط بالجريمة المنظمة وبالأخص بتجارة المخدرات والارهاب والفساد الاداري والمالي و...الخ ، وقد انتشرت في العراق بشكلً كبير بعد الاحتلال الامريكي سنة ٢٠٠٣، وأن جوهر عملية غسل الاموال هو لقطع الصلة بين الاموال القذرة التي تكون ناتجة من انشطة اجرامية مختلفة وبين مصدرها أو اصلها الغير مشروع لاكتسابها الصفة الشرعية على هذه الاموال ، وبهذه الطريقة يفلت الفاعل من الملاحقة الجنائية ذلك مما يشجع العصابات الاجرامية على الاستمرار في ارتكاب هذه الجرائم ، ونتيجة لظهور العولمة والتحرر المالي لافي اسواق الجرائم بحيث زادت ظاهرة انتشار هذه الجريمة وتشعبت بل وزادت خطورتها وأثارها السلبية .

وجدير بالذكر فأن جريمة غسل الاموال لم تكن قاصرة على مجتمع دون اخر ، بل هي جريمة ليس لها حدود فيمكن ارتكابها في اي دولة ومن قبل اي شخص سواء كان غني أم فقير ولكن يمكن ارتكابها في الدول المتخلفة أو الفقيرة أو الدول التي يكون فيها الوضع الامني متخلخلاً ، فلذا نجد اغلب الدول العربية قامت إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة ومنها العراق حيث صدر فيه قانون لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وسوف يكون هذا القانون موضوع دراستنا بهدف بيان أحكامه الجزائية وبيان مواطن الخلل أو القصور فيه .

أهداف البحث: تهدف الدراسة في هذا الموضوع لتوضيح الالية المتبعة لعمليات غسل الاموال الغير مشروعة من خلال مفهوم غسل الاموال والطرق التي تتم فيها عملية الغسل والمراحل التي تمر من خلالها عمليات غسل الاموال ، كما يهدف البحث للتعرف على العوامل التي تساعد في انتشارها والاثار المترتبة عليها وايضاً سنعرض أهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي جاءت لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة

أهمية البحث: أن جريمة غسل الاموال ليست بالجريمة التقليدية فقط ، بل هي تعد من الجرائم الالكترونية والاقتصادية المستحدثة على المستوى القضائي والقانوني العراقي بحيث يمكن ارتكابها عبر وسائل التكنلوجيا الحديثة بعد اتساع ارتكابها في البلد وبشكل متكرر فقد فرض موضوع هذه الجريمة نفسه على الصعيد القانوني الوطني والدولي ، ولا يخفى أن عمليات غسل الاموال لها اثار سياسية واجتماعية واقتصادية مدمرة ذلك لأنها تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية ، كما أنها تؤدي الى ضعف في الاقتصاد الوطني في الدولة اضافة الى ذلك فأنها تضر بالقطاع الخاص ، ذلك لأنها تتضمن جرائم الاتجار الغير مشروع كتجارة الاسلحة والاتجار بالأعضاء البشرية والمخدرات والفساد الاداري والمالي وعمليات الجريمة المنظمة .

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة الموضوع الى عدة تساؤلات وهي :

١- هل القانون العراقي يوفر نطاقاً كاملاً لمكافحة جريمة غسل الاموال ؟

٢- ماهي مواضع القصور في التشريع العراقي لمكافحة هذه الجريمة ؟

٣- ما مدى فاعلية الاتفاقات الدولية والاقليمية والتعاون الدولي في مكافحة ومواجهة هذه الجريمة ؟

٤- ما هي الاثار المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة ؟

٥- ماهي سياسة المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال

هيكلية البحث: من أجل التعرف بهذا النوع من الجرائم فلابد من تحديد مفهومها ومن ثم بيان الأحكام العامة لهذه الجريمة كما وردت في قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ فقد اقتضى هذا البحث منا تقسيمه الى ثلاثة مباحث وهي كالاتي :

المبحث الاول– نتناول فيه مفهوم جريمة غسل الاموال وسوف اقسمه الى مطلبين ، المطلب الاول يتضمن التعريف في هذا الجريمة ، أما المطلب الثاني فقد تضمن أركان جريمة غسل الاموال والمراحل التي تمر بها.

المبحث الثاني– يتناول الباحث فيه الاثار المترتبة عن هذه الجريمة واساليب مواجهتها ، ويُقَسَمُ الى مطلبين الاول يتضمن الاثار المترتبة على هذه الجريمة – أما الثاني فقد تضمن اساليب مواجهة هذه الجريمة .

المبحث الثالث – يُكرَس هذا المبحث عن السياسة الجنائية للمشرع العراقي في جريمة غسل الاموال في قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ويُقسم الى مطلبين يكون الاول متضمناً الجزاءات الجنائية للشخص الطبيعي ، بينما الثاني يتضمن الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي .

المبحث الاول

مفهوم جريمة غسل الاموال

للوقوف على تحديد مفهوم جريمة غسل الاموال ، لابد من التعرف بهذه الجرائم وبيان خصائصها وأركانها وأسباب أنتشارها والمراحل التي مرت بها ، وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، حيث نتناول في المطلب الاول تعريف جريمة غسل الاموال لغةٍ واصطلاحاً ، وفي المطلب الثاني سوف نتحدث عن خصائص هذه الجريمة وأركانها الخاصة بها ، أما في المطلب الثالث سنتناول عن اسباب انتشار هذه الجريمة والمراحل التي تمر بها .

المطلب الاول/ تعريف جريمة غسل الاموال لغةٍ واصطلاحاً

لابد من التعريف بجريمة غسل الاموال من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنتناول في الفرع الاول منه تعريف جريمة غسل الاموال لغةً ، أما في الفرع الثاني سوف نتناول التعريف بهذه الجريمة اصطلاحاً .

الفرع الاول/ التعريف اللغوي لجريمة غسل الاموال

تعريف الغسل لغةً ، أن اصل (الغسل) في اللغة من (غَسَلَ) ، كلمة تدل على تطهير الشيء وتنقيته يقال: غَسَلْتُ الشيء غَسْلاً ،والغسلُ أسم والغُسُول: ما يُغسل به الرأس وقد ورد في الفيروز أبادي

تحت مادة (غَسَلَ الشيء يغسلهُ غسلاً وغُسلاً ، وقيل الغَسْل: المصدر من غَسَلَتُ ، والغُسل بالضم: من الاغتسال ، والغسُول الماء الذي يُغتْسل به ، والمغْتَسل: الموضع الذي يُغتَسَل فيه ، وغُسالة الثوب: ما خرج منه الغُسل)[١] .

أما تعريف الاموال لغةً ، هو مفردها (مال) ، وورد في لسان العرب : (المال هو في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أُطلق عليه كل ما يُملك ويُقتنى) ، ويتبين من هذا أن المال يطلق على ما تقع به المنفعة ويحصل به المُلك ، فلا بد من هذين الامرين : المنفعة والمُلك ، وقد ينتفع الانسان بشيء ليس هو في حال الانتفاع مالاً كالتراب في البر والمال في النهر وأما الملك صنو المنفعة ، فلا يمكن للإنسان أن يملك مالا ينفع فيه عنده[٢] . واستناداً الى ما تقدم فقد يُفهم أن لمصطلحي (غسل) و (أموال) عند جمعهما مفهوماً يعني في اللغة تطهير الاموال من الدنس .

الفرع الثاني/ التعريف الاصطلاحي

لجريمة غسل الاموال تعد اتفاقية الامم المتحدة التي تم أبرامها في فينا عام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار في المخدرات أول اساس قانوني يتناول تعريف بجريمة غسل الاموال، فقد عرَفتْ المادة (٦) منها جريمة غسل الاموال بأنها (عمليات تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات متحصلة من أنشطة إجرامية وذلك بغرض اخفائها أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها)[٣] ، وقد يُطلق على هذه الجريمة عدة مصطلحات ، مثل (تطهير الاموال ، تبييض الاموال) وهذه المصطلحات كلها تُعطي نفس المعنى [٤].

أما بالنسبة لموقف بعض التشريعات الجنائية فقد اختلفت فيما بينها في تعريف جريمة غسل الاموال بحيث عرفها قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في المادة الاولى من الفقرة (ب) (بأنها كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها أذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الفكر ، ١٩٩١، ص٢٩

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب ، المصدر السابق ، ص٣٠

(٣) د. أسماء عامر عبدالله الناصري ، السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسيل الاموال ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ١٣ ، السنة ٤ ، ص٢٢٣

(٤) المصدر نفسه ، ص٢٢٤

القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه ...)[١] . وقد عرف قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة الثانية هذه الجريمة ونص على أن يعد مرتكباً لجريمة غسل الاموال كل من قام بأحد الافعال الاتية ١- تحويل الاموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة ، لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها ، ٢- اخفاء الاموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة ، ٣- اكتساب الاموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة)[٢] .

فقد يلاحظ من نص المادة الثانية انفة الذكر بأن المشرع العراقي خطا خطوة ايجابية بتشريعه قانون خاص لمكافحة غسل الاموال المذكور انفاً ويفهم مما سبق بأن المشرع في هذا النص قد قطع الطريق على كل من يرتكب جريمة غسل الاموال من محاولة الافلات من العقوبة .

أما المشرع اللبناني فقد اطلق على هذه الجريمة بمصطلح تبييض الاموال وقد عرفها في المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الاموال رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١ (يعتبر تبييض الاموال كل فعل يُقصد منه ١- اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر ، بأي وسيلة كانت ، ٢- تحويل الاموال مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية ٣- تملك الاموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء اموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها اموال غير مشروعة). ، واعتبر المشرع اللبناني بأن جريمة تبييض الاموال هي جريمة مستقلة لا تستلزم الادانة بجرم اصلي ، كما أن ادانة الفاعل بالجرم الاصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الاموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية [٣] .

---

(١) انظر نص المادة الاولى الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

(٢) أنظر نص المادة (٢) من قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

(٣) أنظر نص المادة (٢) من قانون رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٣

وقد عرفت دولة الامارات العربية المتحدة جريمة غسل الاموال بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ في المادة الثانية منه بأنها (أي عمل يقوم بتحويل المتحصلات أو نقلها أو ايداعها بقصد اخفاء أو تمويه مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها)[١] .

أما في الفقه ، فقد اختلفت التعريفات في الاسلوب ولكنها توحدت في المعنى ، فقد عرف بعض الفقهاء جريمة غسل الاموال بأنها (محاولة اخفاء طبيعة بعض الاموال المتأتية من مصدر إجرامي)[٢].

وعرفها البعض بأنها (فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها وكانت هذه الاموال هي نتيجة جرائم نص عليها القانون ، طالما أن الغرض من هذا الفعل هو إخفاء حقيقة هذا المال والمصدر الغير مشروع أو تمويه طبيعة مصدره)[٣] ، وعرفها اخرون بأنها (أي عملية من شأنها اخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال)[٤] .

واستناداً الى ما تقدم فيمكننا أن نضع تعريفاً لجريمة غسل الاموال بأنها (اي عملية تقوم بإخفاء أو تمويه أو نقل المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة) ففي هذه الحالة نكون امام ارتكاب جريمة غسل اموال .

المطلب الثاني/ أركان جريمة غسل الاموال والمراحل التي تمر بها

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الاول أركان جريمة غسل الاموال اما في الفرع الثاني سنتطرق الى المراحل التي تمر بها هذه الجريمة .

الفرع الاول/ اركان جريمة غسل الاموال

أن جريمة غسل الاموال سواء كانت بصيغتها التقليدية أم الالكترونية فأنها تتطلب توافر اركان خاصة بها بحيث لا تقوم اي جريمة إلا عندما تتوافر فيها هذه الاركان ، واركان الجريمة هي ركنان وفيما يلي سنتناول في هذا الفرع اركان الجريمة في نقطتين الاولى سنتناول فيها الركن المادي ، اما في النقطة الثانية نتحدث عن الركن المعنوي .

---

(١) انظر نص المادة (٢) من قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢

(٢) أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الاموال ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٤

(٣) د. شريف السيد كامل ، مكافحة غسيل الاموال في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ص٣١

(٤) د. براء منذر كمال ،وعمر عبدالحميد عمر، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة غسل الاموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ودورها في تعزيز القطاع الخاص، بحث منشور في العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الاول لكلية الحقوق جامعة تكريت ، الجزء الاول ، ايلول ٢٠١٦ ، ص٤٠

أولاً/ الركن المادي

تنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الاجرامي في ارتكاب فعل قد جرمه القانون ، أو الامتناع عن فعل او نشاط أمر به القانون ويتمثل الركن المادي عندما تتوافر عناصره الثلاثة وهي : النشاط الاجرامي ، والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بينهما[١] . أن السلوك الاجرامي أما أن يكون ايجابي أو سلبي[٢] . وبموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ فأن المادة الثانية منه قد حددت صور السلوك الاجرامي بأشكال محددة بحيث لم تترك للجناة مجال الافلات من العقوبة ، وتتمثل صور السلوك الاجرامي بموجب نص الفقرة (اولاً)من المادة (٢) من القانون نفسه بما يلي:

١- تحويل الاموال

٢- نقل الاموال

٣- استبدال الاموال

٤- اخفاء الاموال

٥- تمويه حقيقة الاموال

بحيث يشترط في جميع الحالات المتقدمة أن تكون الاموال متحصلة من جريمة اياً كان نوع هذه الجريمة المرتكبة ، بشرط أن تكون هذه الجريمة احدى جرائم الجنايات أو الجنح ولا تكون خاضعة لإحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥[٣] . والملاحظ على الصور انفة الذكر فأن عملية تحويل الاموال أو نقلها كأحد صور السلوك الاجرامي جاءت بمعنى أو مدلول واسع بحيث تمثل جميع صور التحويل بما في ذلك التحويلات الالكترونية للأموال المتحصلة من الجريمة عبر المصارف أو البنوك الحكومية أو الاهلية ، أو من خلال مكاتب الصيرفة بحيث يمكن من خلالها تحويل

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدورة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠، ص٩٧

(٢) د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط٨ ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٢٤٣

(٣) د. براء منذر كمال وعمر عبدالحميد عمر ، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة غسل الاموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص ، بحث منشور في العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الاول لكلية الحقوق جامعة تكريت ، الجزء الاول ، ايلول ٢٠١٦ ، ص٧٦-٧٧

أو نقل أو استبدال الاموال ذات المصدر الغير مشروع الى المؤسسات المالية أو البنوك التي تقع في دولة اخرى وبسرعة متناهية[١] .

اما صورة الاخفاء أو التمويه فيُقصد بها كل فعل من شأنه يمنع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي تم الحصول عليها من الجريمة ولا يشترط في ذلك الوسيلة المستخدمة في عملية الاخفاء أو التمويه حتى اذا كانت مشروعة كأن يكون الاخفاء عن طريق المقايضة أو الهبة ، وايضاً قد يحصل التمويه عن طريق تقديم مستندات مزورة لإثبات مشروعية الاموال التي قام بتوديعها العميل في المصرف[٢] . بينما تتمثل النتيجة الاجرامية في جريمة غسل الاموال من خلال فصل أو ابعاد الاموال الغير مشروعة فأن لم تتحقق النتيجة الاجرامية لأسباب كانت خارجة عن ارادة الفاعل فأنه يكون مسؤولاً عن الشروع في جريمة غسل الاموال ، والنتيجة الاجرامية لها مفهومان الاول مادي، والثاني معنوي ، فالنتيجة الاجرامية بمفهومها المادي هي تكون ظاهرة مادية بحتة بحيث تكون الاثر المباشر الملموس للفعل الاجرامي أي انها التغيير الذي يحدثه هذا الفعل في العالم الخارجي ، اما النتيجة الاجرامية بمفهومها المعنوي أو القانوني فإنها الاعتداء على مصالح وحقوق اسبغ عليها القانون بالحماية ، لان المشرع لا يعتد بالتغيير الذي يحدثه سلوك الفاعل في العالم الخارجي الا اذا وقع على مصلحة أو حق يحميه القانون[٣] .

اما ما يخص علاقة السببية فإنها تتمثل في تأكيد تلك النتيجة ما كانت أن تتحقق أو تقع مالم بكن هناك علاقة مباشرة بينها وبين سلوك الجاني .

ثانياً/ الركن المعنوي

جريمة غسل الاموال تُعد من الجرائم العمدية التي تتحقق في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص ، وقد نصت التشريعات العربية وغيرها على كليهما ، بحيث نص عليه في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونص عليه أيضاً في المادة (١/ب) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم (٨٠)

---

(١) د. عبدالله محمد السنوسي ، جريمة غسل الاموال مفهومها واركانها وفق قانون مكافحة غسل الاموال لسنة ٢٠٠٤ دراسة مقارنة ، مجلة جامعة افريقيا العالمية ، كلية الشريعة والقانون ، العدد٣٣ ، السنة ١٧، فبراير ٢٠١٩ ، ص٢٥

(٢) د. براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص٣٣

(٣) د. عبدالله محمد السنوسي ، المصدر السابق ، ص٢٧

لسنة ٢٠٠٢ ، ونصت المادة الثانية ايضاً من قانون مكافحة تبييض الاموال اللبناني رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١المعدل بالقانون رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٣ .

فالقصد الجنائي العام في جريمة غسل الاموال ينصرف الى علم الجاني بأنه قام بممارسة فعلٍ غير مشروع ويُعاقب عليه القانون ، بحيث تنصرف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الاجرامي ، وهذا ما يُعبر عنه في القواعد العامة في قانون العقوبات بنظرية العلم والارادة ، اي العلم بحقيقة السلوك الاجرامي[١] .

علماً أن القصد الجنائي العام وحده لا يكون كافياً لقيام الجريمة ولكن يجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص ومعناه بأن يقصد الجاني من هذا الفعل الذي قام به هو اخفاء الاموال أو مصدرها أو مكانها أو طبيعتها او تغيير حقيقتها أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص مرتكب الجريمة التي تحصل منها المال الغير مشروع[٢] ، اما اذا كان قد اعتقد بحسن نيته بأن مصدر هذه الاموال هو عمل غير مشروع ، وكان اعتقاده مبنياً على اسباب واقعية ، فإن القصد الجنائي في هذه الحالة لا يكون متحققاً حتى وأن ادى نشاطه الى غسل الاموال مع الاشارة الى أن علم الفاعل بأن مصادر هذه الاموال محل الجريمة هي مصادر غير مشروعة متأتية من جريمة جنائية أو جنحة يكون كافي لتحقق القصد الجنائي ، بغض النظر عن ملابسات الجريمة الاصلية وظروفها والاشخاص الذين ارتكبوها وزمانها ومكانها[٣] .

وخلاصة القول بأن الركن المعنوي لجريمة غسل الاموال يتحقق عند قيام العلم الفعلي واليقيني بمصدر هذه الاموال الغير مشروع ولكن عند النظر للطبيعة الخاصة لجريمة غسل الاموال فإن من الممكن القبول بالعلم الحكمي الناتج من ظروف الجريمة وملابساتها ، وبالاخص في ظل الالتزامات التي ينص عليها القانون على عاتق المؤسسات المالية وبالاخص المصارف ، ذلك فيما يتعلق بالتثبت من مشروعية مصادر الاموال والتثبت من هوية العميل ، وقد اخذ المشرع العراقي بالعلم الحكمي في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الاموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بحيث اطلق عليه عبارة (... أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة ...) وبتقديرنا فأن الاخذ بالعلم الحكمي هو يضمن الملاحقة

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٣٤

(٢) صدام علي هادي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن غسيل الاموال (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد ٢٢ ، ص

(٣) د. براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص٨٣

الجنائية لمرتكبي جرائم غسل الاموال ، كما أنه يكون متفقاً مع الخطورة المؤكدة لهذه الجرائم على الاقتصاد المحلي .

الفرع الثاني/ المراحل التي تمر بها الجريمة

كما هو معلوم فإن عملية غسل الاموال لا تتم على مرحلة واحدة بل تتم على عدة مراحل وسلسلة من الاجراءات وأشكال متنوعة ومتعددة إلا أنها مهما تنوعت وتعددت لابد أن تمر بثلاث مراحل اساسية وهي :

اولاً/ مرحلة الايداع أو التوظيف

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الاولى وأخطر المراحل ، لأنها تشكل بداية لارتكاب عمليات غسل الاموال، بحيث يقوم الفاعل بتحويل الاموال القذرة أو الغير مشروعة الى عمليات مالية أو ايداعات مصرفية ، او يقوم بشراء العقارات أو الاسهم و.... الخ ، ذلك بقصد تحويل هذا الاموال الى ارباح وهمية ، أو عملات اجنبية ، عن طريق سيارات أو يخوت ، وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها جريمة غسل الاموال، لأنها تكون عرضة لاكتشافها ، خاصةً انها تتضمن عادةٍ كميات كبيرة جداً من الاموال ، بحيث يسهل التعرف على من قام بعملية ايداع هذه الاموال الباهظة أو علاقته بمصدر هذه الاموال[١] .

وفي هذه المرحلة ايضاً يمكن استعمال وسائل التكنلوجيا الحديثة كما لو تم الايداع عن طريق نقل الاموال من حساب الى حساب اخر من خلال شبكة الانترنت[٢] ، بحيث استطاعت عصابات الجريمة المنظمة الاستفادة من التحويلات الالكترونية التي يقوم بإجرائها المصرف والتي توفر لهم مزايا تساعدهم على محو اثار الجريمة كالسرعة في النقل وبعد المسافة والقدرة على اخفاء الاسم[٣] .

ثانياً/ مرحلة التمويه أو التجميع أو التغطية

ففي هذه المرحلة يقوم الغاسل بجمع امواله التي يُريد غسلها بعدد من العمليات من اجل قطع الصلة بين الاموال غير مشروعة ومصدرها بحيث يتم تحويلها الى اموال مشروعة من خلال القيام سلسلة من الاجراءات المالية المعقدة مع شركات ضخمة ، والهدف من هذه العملية هو جعل تعقب الاموال

---

(١) د. رباب مصطفى عبدالمنعم الحكيم ، جريمة غسل الاموال واثارها على المصلحة العامة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون ن بجامعة طنطا ، اكتوبر ، ٢٠١٩ ، ص٢٠٥

(٢) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص١٧

(٣)نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الاموال في ضوء احكام القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، جامعة اسيوط ، ٢٠٠٨ ، ص٥٩

المغسولة ومتابعة مصادرها غير المشروعة أمراً مستحيلاً قدر الامكان[١] ، أن عملية تكرار التحويلات من حساب مصرفي الى حساب مصرفي اخر تعد من أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه أو التجميع بحيث يمكن تحويل الاموال الموزعة في كل حساب الى حسابات متنوعة اخرى ، بحيث يمكن الاستعانة بالوسائل التقنية المتطورة ذلك لضمان سرعة النقل أو التحويل[٢] .

واستنادا الى ما سبق فإن مرحلة التمويه أو التجميع باعتبارها إحدى مراحل جريمة غسل الاموال فأنها تقع بوسائل تكنلوجية حديثة مثال على ذلك التحويلات عبر الانترنت وبطاقات الدفع الالكتروني وشبكات المحمول وغيرها[٣] .

وخلاصة القول فهذه المرحلة هي تضليل للجهات الرقابية والقضائية والامنية بحيث تكون عاجزة عن معرفة مصدر الاموال غير المشروعة التي يراد غسلها ، من خلال عمليات مصرفية معقدة ومتنوعة .

ثالثاً/ مرحلة الدمج أو التغطية

تُعد هذه المرحلة هي الختامية في جريمة غسل الاموال بحيث يترتب عليها إخفاء طابع الشرعية على الاموال ، من خلال هذه المرحلة يتم دمج الاموال المراد غسلها في النظام المصرفي أو الدورة الاقتصادية ، بحيث تبدو وكأنها مكتسبات طبيعية أو عوائد لصفقات تجارية ، مثل القروض المصطنعة وتواطؤ المصارف الاجنبية والشركات والفواتير الوهمية في مجال الاستيراد والتصدير، وعند الوصول لهذه المرحلة فقد يكون من الصعب جداً التمييز بين الاموال الغير مشروعة والاموال المشروعة[٤]

فقد تسعى اغلب دول العالم الى مكافحة جريمة غسل الاموال بكافة الوسائل والطرق الممكنة والمتاحة لحماية المصلحة العامة للدولة ، كذلك فقد اتجهت اغلب الدول بتشريع القوانين لمكافحة عمل غسل الاموال والذي يعتمد على متابعة هذه الجريمة ، أو ايداعه والتلاعب في قيمته أو استثماره أو تحويله الى شكل أو صور اخرى ، كما قامت الكثير من الدول بإنشاء وحدات أو اقسام جنائية متخصصة لمكافحة مثل هذه الجرائم[٥] .

---

(١) د. فاديا قاسم بيضون ، الجريمة المنظمة (الرشوة وتبييض الاموال) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٢ ، سوريا ، ٢٠١٢ ، ص١٢٦

(٢) أحمد محمود الحياصات ، معوقات جريمة غسل الاموال رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧

(٣) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص١٩

(٤) المصدر نفسه ، ص١٩-٢٠

(٥) د. رباب مصطفى عبدالمنعم الحكيم ، المصدر السابق ص٢٠٧

ومن خلال ما تقدم نرى أن مرحلة الدمج أو التغطية هي تعتمد على اعادة ادخال الاموال المراد غسلها في بيئة الاقتصاد الشرعي من خلال القيام بتوظيفات نقدية أو استثمارات في الاقتصاد الحقيقي ، وعادةً ما يكون المصرف طرفاً بصورة اصلية ومشاركاً في عملية غسل الاموال ، وإن هذه المرحلة تعد من المراحل الاصعب اكتشافاً ، ذلك لأن الاموال تكون خاضعة مسبقاً لعدة مستويات من التدوير أو التكرار وفي الواقع أن مثل هذه العمليات قد تمتد الى عدة سنوات .

المبحث الثاني

الاثار الناجمة عن جريمة غسل الاموال واساليب مواجهتها

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الاثار التي تترتب على جريمة غسل الاموال ، أما في المطلب الثاني سنتحدث عن اساليب مواجهة هذه الجريمة .

المطلب الاول/ الاثار الناجمة عن جريمة غسل الاموال

سوف نتناول في هذا المطلب اثار جريمة غسل الاموال ، ونقوم بتقسيمه الى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الاول الاثار الاقتصادية أما في الفرع الثاني سنتحدث عن الاثار الاجتماعية ، وفي الفرع الثالث سنتناول الاثار السياسية .

الفرع الاول/ الاثار الاقتصادية لجريمة غسل الاموال

تتمثل الاثار الاقتصادية التي تترتب على جريمة غسل الاموال بأنها تؤدي الى تهريب الاموال وهذا يمثل صورة من صور الغسل ، بحيث يتم استقطاع الاموال المهربة من الدخل القومي ، مما قد يسبب ذلك الى حرمان الاقتصاد الوطني للدولة من الانتفاع أو الاستثمار بهذه الاموال ، وبناءً على ذلك فقد تساهم جريمة غسل الاموال من حدوث خلل في الاقتصاد ، ذلك بسبب انخفاض المدخرات مع زيادة في الاستهلاك دون حدوث نمو في الناتج الوطني الاجمالي[١] ، كما تؤدي جريمة غسل الاموال الى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي ، ذلك بإتساع الفجوة بين الفقراء والاغنياء ، لذلك فقد يؤدي الى عدم وجود استقرار اجتماعي مع إمكانية حدوث صراع طبقي وزيادة في اعمال العنف ، وبالتالي فإنه يؤدي الى الارتفاع في الاسعار المحلية وحدوث تضخم في الاقتصاد القومي[٢] .

---

(١) غالم عثمان ، جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور ، الجزائر، ٢٠١٨ ، ص٥٢

(٢) د. رباب مصطفى عبدالمنعم الحكيم ، المصدر السابق ، ص٢٤٣-٢٤٤

كما تؤدي عملية غسل الاموال ايضاً الى الانهيار في البورصات العالمية التي تستقبل الاموال التي تنتج عن طريق الجرائم الاقتصادية ، بحيث يمكن اللجوء الى شراء الاوراق المالية ليس لغرض التجارة او الاستثمار، ولكن لغرض اتمام مرحلة من مراحل غسل الاموال ، بحيث يتم بيع الاوراق المالية بصورة مفاجئة ، مما يؤدي ذلك الى حدوث انخفاض هائل في اسعار هذه الاوراق بصورة عامة في البورصة ومن ثم انهياها بشكل مأساوي[١] .

كما تؤدي عملية غسل الاموال الى الانخفاض في سعر صرف العملة ، مما يولد عن ذلك زيادة في التضخم ، بمعنى أن الاشخاص الذين يقومون بارتكاب هذه العملية يلجئون الى تهريب الاموال الى الخارج ، فيقوموا بشراء العملة الاجنبية مما ينتج عن ذلك زيادة المعروض من العملة الوطنية مما يؤدي الى ضعف قيمتها أو قوتها الشرائية[٢] .

واستنادا الى ما سبق فقد تبين لنا من خلال ذكر الاثار الاقتصادية فإن عملية غسل الاموال تمر بمراحل على حساب مدى تطور الحركات الاقتصادية في الدولة ، مما يؤدي الى اثار سلبية على الدخل القومي واقتصاده بصورة عامة ، من تردي في الخدمات وقلة في الادخار وانهيار قيمة العملة المحلية ، ومن أهم الوسائل التي تساعد على تردي الاقتصاد ، فإن الربح السريع يؤدي الى عملية غسل الاموال بطرق غير مشروعة في الربح كالقمار والعقود الباطلة والرشوة وتجارة المخدرات وغيرها .

الفرع الثاني/ الاثار الاجتماعية لجريمة غسل الاموال

تؤدي عمليات غسل الاموال على كثير من الاثار الاجتماعية مثل انتشار ظاهرة الاختلاس والرشوة وتجارة المخدرات والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم ، فعندما تعلو قيمة الاموال لدى اصحاب الدخول غير المشروعة ونجاحهم في تهريب أو غسل هذه الاموال مما يعكس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية فإنه يؤدي الى اهدار القيمة الاجتماعية للمركز الاجتماعي للإنسان ، مما يؤدي ذلك أيضاً الى انتشار ظاهرة الجهل والمرض والفقر خاصةً عند بعض المجتمعات التي تسودها الامية وضعف الخبر العلمية[٣] . كذلك تؤدي عمليات غسل الاموال الى الاختلال في التوازن الاجتماعي ، ذلك بوجود فجوة عميقة بين طبقات المجتمع الواحد ، بحيث يؤدي ذلك الى انعدام القيم الاخلاقية والروابط الاجتماعية بين أفراد

---

(١) فاضل كريعة كزار ، دور البنك المركزي في مواجهة غسل الاموال ، مجلة الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، العدد ١٢٧ ، أذار ،٢٠٢٢ ، ص ١٦٩

(٢) د. اركان حيدر عمر الصالحي ، غسل الاموال أثارها الاقتصادية والاجتماعية وموقف الشريعة منها ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية ، ٢٠١٣ ، العدد ١٤ ، ص٦٤

(٣) خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الاموال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص٣٤

المجتمع ، الامر الذي قد يؤدي الى ظهور العنف والارهاب وغيرها من الجرائم[١] . وبالتالي فإن مثل هذه الجرائم تؤدي الى الهدم في البنية الاجتماعية للمجتمع بحيث ينتج عنه تعدد الطبقية من اغنياء وفقراء ، الذي كان أصله ناتج من سوء التوزيع في الدخل القومي[٢] .

من خلال البحث في الاثار الاجتماعية تبين إن عملية غسل الاموال هي تمهد لإنشاء منظمات وجماعات تقوم بارتكاب هذه الجرائم ، مما يولد زعزعة الامن والاستقرار في المجتمع بحيث يكون لها الدور الرئيسي والاساسي في جمع الاموال وتهريبها الى الخارج لتمويل تلك الجماعات ، فقد ينتج ما يُسمى بالبطالة ، ذلك نتيجة قلة الاموال وزعزعة الامن العام .

الفرع الثالث/ الاثار السياسية لجريمة غسل الاموال

تؤدي عملية غسل الاموال الى السيطرة على النظام السياسي للدول ، وهذا قد يسهل من عمليات اختراق الانظمة إفساد بعض الحركات ، الامر الذي يؤدي الى اساءة بسمعة هذه الدول ، ذلك لأنها تشتهر بكثرة في عمليات غسل الاموال ، كما أنها تؤثر ايضاً على علاقاتها مع المنظمات الاقليمية والدولية خاصة التي تقوم بمنح المساعدات والاعانات والقروض ، إضافة الى ذلك سيطرتهم الى المجالس النيابية بحيث يقوموا بسن التشريعات والقوانين الخاصة بالدولة [٣]، إضافة الى ذلك فقد تستخدم عمليات غسل الاموال الى تقديم الدعم المالي وتمويل شراعً الاسلحة اللازمة لحدوث الانقلابات السياسية والعسكرية في دول العالم ، ذلك بالتعاون مع اجهزة الدولة المتخصصة بتنظيم وإدارة الصراعات السياسية عالمياً[٤] ، وتؤدي ايضاً الاموال المتحصلة من جرائم غسل الاموال دعم وتمويل النزاعات الدينية والعرقية ، ذلك لنشر جرائم الارهاب الى المستوى الاقليمي أو الدولي[٥] .

أن من أبرز الاثار السياسية لعملية غسل الاموال هي السيطرة على النظام السياسي للدول واختراق أو إفساد هياكل البعض منها ، بحيث تقوم عصابات جرائم غسل الاموال بالسيطرة على النظام السياسي للدولة من خلال اخفاء الاموال غير المشروعة و نقلها أو تحويلها أو تمويه مصادرها بحيث تصبح أموال مشروعة ، كما تؤدي ايضاً الى جعل اصحاب هذه الاموال مصدر القوة والسيطرة على المجتمع[٦].

---

(١) صالحة العمري ، جريمة غسل الاموال وطرق مكافحتها ، كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، الجزائر ، ص١٩٣

(٢) د. اركان حيدر عمر الصالحي ، المصدر السابق ، ص٦٧

(٣) صالحة العمري ، المصدر السابق ، ص١٩٤-١٩٥

(٤) د. نبيل محمد عبدالحليم عواجة ، المصدر السابق ، ص١٩٣

(٥) صالحة العمري ، مصدر سابق ، ص١٩٥

(٦) د. رباب محمد عبد الحليم الحكيم ، المصدر السابق ، ص٢٥٦

وإن خير دليل على ذلك هو ما قامت به المافيا الايطالية حيث تعاقبت أكثر من ٦٠ حكومة على نظام الحكم ايطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لغاية سنة ١٩٩٩[١]، وقد توسعت هذه الظاهرة على الصعيد الدولي لتصبح خطراً عالمياً يهدد سلامة واستقرار وأمن الانظمة السياسية للدول ، مما يتطلب في ذلك اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمعات الدولية كافة ، من اجل حرمان المجرمين وأموالهم الغير مشروعة من اي ملاذات أمنة[٢] .

المطلب الثاني/ أساليب مواجهة جريمة غسل الاموال

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، سنتناول في الفرع الاول أساليب مواجهة جريمة غسل الاموال على الصعيد الوطني ، أما في الفرع الثاني سنتحدث فيه عن أساليب مواجهة هذه الجريمة على الصعيد الدولي .

الفرع الاول/ أساليب مواجهة جريمة غسل الاموال على الصعيد الوطني

بعد التغيير الذي حصل في العراق في احداث عام ٢٠٠٣ جراء الاحتلال الامريكي للعراق ، وما شهده العراق من غياب الدولة والقانون ، وما قام به الاحتلال الامريكي من تدمير في الاقتصاد العراقي ، وانفتاح الاسواق العراقية فقد اصبح العراق بيئة مناسبة لارتكاب جرائم غسل الاموال[٣] ، مما دفع العراق الى اصدار قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب الذي يُعَدْ احد المصادر التشريعية الخاصة لمكافحة غسل الاموال في العراق ، فقد تضمن هذا القانون على ٥٧ مادة قانونية ، بحيث خول هذا القانون في المادة (٨/ اولاً) البنك المركزي بتأسيس مكتب يسمى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ونصت المادة (٩) منه على المهام التي يتولاها المكتب منها تلقي المعلومات والبلاغات أو الحصول عليها من العمليات التي يُشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة اصلية او غسل أموال ، القيام بتنفيذ العمليات المالية مدة لا تزيد على ٧ ايام عمل ، في حالة الخشية من تهريب المتحصلات أو الاضرار بسير التحليل ، تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة ، الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية ، والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الاموال وتميل الارهاب ، جمع وتحليل احصاءات شاملة عن

---

(١) غالم عثمان ، المصدر السابق ، ص٥٩

(٢) د. نبيل محمد عبدالحليم عواجة ، المصدر السابق ، ص ١٩٥

(٣) د. فيصل غازي فيصل ، وضاح عايد عبد ، الاثار الاقتصادية لجريمة غسيل الاموال في الاقتصادي وسبل معالجتها ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد ١٦ ، العدد الخاص للمؤتمر العلمي الرابع ، سنة ٢٠٢٠ ، ص٣٥٥

الامور الداخلة في مهام المكتب[١] ، أما فيما يخص السياسة الاقتصادية المتخذة في مكافحة غسل الاموال ، فقد قام البنك المركزي العراقي باتخاذ مجموعة من الاجراءات والتي تتضمن في سياسته الاقتصادية لمكافحة غسل الاموال ، ذلك من خلال وضع الضوابط والتعليمات على المصارف الحكومية والاهلية وشركات النقل المالي للدخول الى مزاد العملة الاجنبية ، كما للبنك المركزي حرية اصدار التشريعات الجديدة التي تلتزم بها جميع المؤسسات المالية في الافصاح عن عملائها وزبائنها الراغبين بالحصول على العملة الاجنبية ، ذلك من خلال تقديم صكوك كشرط للاشتراك في المزاد اليومي للعملة الذي يقيمه البنك[٢] .

أما فيما يخص ملاحقة ومصادرة الاموال الغير مشروعة فلابد وفي سبيل الحد من سهولة حركة هذه الاموال يجب على السلطات المحلية في الدول من تجميدها وملاحقتها ومصادرتها ، ولكن هذه الاجراءات لا تتم إلا بعد اصدار القوانين لكي يتم تنفيذها ، بحيث نصت بعض القوانين على ذلك ، ومنها القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ قانون مكافحة غسل الاموال في المادة ١٩ منه التي تنص (يكون للجهات المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب على وجه الخصوص – اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو لتجميد الاموال موضوع جرائم غسل الاموال أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كان مع عدم الاخلال بحق الغير حسن النية) . ولكن فقد اكتفت بعض القوانين بمصادرة الاموال محل الجريمة فقط ، ومنها القانون اللبناني في المادة (١٤)[٣] .

أما فيما يخص ضرورة قيام المؤسسات المالية باعلام أو ابلاغ السلطات المختصة بكافة المعلومات التي تخص العملاء وحساباتهم فقد نصت المادتين الرابعة والخامسة من تعليمات مكافحة غسل الاموال الاردني ، ونصت المادة الثامنة من القانون المصري ايضاً على ذلك ، وايضاً نصت المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الاموال وتميل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على ذلك .

---

(١) أنظر نص المواد (٨– ٩) نص قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ قانون مكافحة غسل الاموال وتميل الارهاب

(٢) د. غازي فيصل غازي ، المصدر السابق ، ص٣٥٦

(٣) انظر نص المادة (١٤) من القانون اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١

الفرع الثاني/ اساليب مواجهة جريمة غسل الاموال على الصعيد الدولي

ركز المشرع العراقي في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على مبدأ التعاون الدولي في جريمة غسل الاموال فنص عليه في الفصل التاسع من القانون اعلاه ، بحيث نصت المادة (٢٧) منه على انه (تعد جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب من الجرائم التي يجوز فيها الانابة القضائية ، والمساعدة القانونية والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها) وفي الحقيقة أن الاساس القانوني لمبدأ التعاون الدولي والاقليمي هو القانون الدولي بما يتضمنه من اتفاقيات اقليمية ودولية سواء كانت ثنائية أم غير ثنائية ، اضافة الى مبدأ المقابلة بالمثل ، ومن خلال نص المادة (٢٧) سالفة الذكر فإن هناك صور متعددة للتعاون الدولي وهي :

الصورة الاولى/ الانابة القضائية فقد اوصت غالبية الاتفاقات والمنظمات الدولية الاقليمية ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الاموال بضرورة الاخذ بهذه الصورة، كاتفاقية الامم المتحدة سنة ١٩٨٨ الخاصة بالإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، اذ نصت هذه الاتفاقية في المادة (٧) منها على ضرورة الاستجابة للطلبات التي تُقدم من قبل الدول للإنابة القضائية فيما يخص الى الاستماع الى شهادات الشهود ، وتبليغ الاوراق القضائية والقيام بإجراءات التفتيش والضبط وفحص الاشياء ، والادلة المتوافرة لديها التي تدخل ضمن نطاق جرائم المخدرات[١] ، كما اوصت المادة ذاتها من الضروري تنفيذ طلبات الانابة القضائية الخاصة بجرائم المخدرات ، ذلك عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن الطرق الدبلوماسية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً[٢] .

وبالإضافة الى ذلك فقد اوصت مجموعة العمل المالي على المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبناء وفعال على اوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والاجراءات ذات الصلة بعمليات غسل الاموال ، وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة ، بالإضافة الى ذلك وحينما يكون ملائماً ، فقد ينبغي أن تتوافر لديهم اتفاقيات أو ترتيبات أو اليات اخرى لتعزيز التعاون الدولي[٣] .

---

(١) محمد عبدالله ابو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الاموال ، مكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١١١

(٢) د. مجاهدي ابراهيم ، اليات القانون الدولي الوطني للوقاية من جرائم المخدرات ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، العدد ٥ ، ٢٠١٠ ، ص٨٧

(٣) انظر نص المادة (٣٧) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)

الصورة الثانية/ تسليم المجرمين

تعد هذه الصورة من صور التعاون القضائي الدولي التي تتمثل بتسليم المجرمين ، ولأهميتها فقد تتطلب هذه الصورة توافر شروط عديدة منها ما يتعلق بالشخص المراد تسليمه ، ومنها ما يتعلق بالجريمة التي تم ارتكابها ، وسوف نبحث في هذه الشروط بشيء موجز.

اولاً/ الشخص المراد تسليمه

لا تثار اية مشكلة في حال كون الشخص المراد تسليمه يحمل جنسية البلد طالب التسليم ، ففي هذه الحالة تبادر الدولة المراد منها التسليم بتلبية الطلب طالما تم ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة[١]. ولكن تثور المشكلة في حالة كان الشخص المراد تسليمه يحمل جنسية البلد المطلوب أو المراد منها التسليم ، ففي هذه الحالة اتفقت غالبية الاتفاقات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة ، فقد نصت على ذلك اتفاقية الامم المتحدة (فيينا) عام ١٩٨٨ في المادة(٦) الفقرة العاشرة على أنه (إذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما ، ذلك لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب اذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقاً لمقتضيات هذا القانون ، وبناءً على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطلب الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة)[٢] .

نستخلص من نص المادة اعلاه أنه في حالة رفض طلب التسليم ، اذا كان الشخص المراد تسليمه من رعايا الدولة المراد منها التسليم تطبيقاً لمبدأ حظر تسليم الرعايا فإنه اتفاقية الامم المتحدة عام ١٩٨٨ قررت عوضاً على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المقررة . واستناداً الى ما سبق فقد سارت اتفاقية باليرمو عام ٢٠٠٠ على هذا المنوال اذ نصت في المادة ١٦ الفقرة العاشرة على انه (اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة ، لسبب وحيد هو أنه احد مواطنيها فقد وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له الى سلطتها المختصة بقصد الملاحقة ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها تضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته ، كما في حال اي جرم اخر ذي

---

(١) دليلة مباركي ، جريمة غسل الاموال ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج الخضر ، الجزائر ، ص٢٦٦

(٢) انظر نص المادة ١٠/٦ من اتفاقية الامم المتحدة عام ١٩٨٨

طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف ، ويتعين على الدول الاطراف المعنية أن تتعاون معاً ، خصوصاً في الجوانب الاجرائية ومتعلقة بالأدلة ضماناً لفعالية تلك الملاحقة[١] .

وبناءً على ما تقدم نستخلص من نص هذه المادة أن اتفاقية باليرمو تطبق مبدأ إما المحاكمة أو التسليم أذا كان المراد تسليمه من رعايا البلد المراد منه التسليم وكان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة ففي هذه الحالة تقوم هي بمحاكمته بموجب قانونها الداخلي .

على خلاف ما سبق فقد ذهبت جانب من الدول وبالأخص الأنجلو – أمريكية الى السماح بتسليم رعاياها وفقاً لشروط معينة ، على سبيل المثال الولايات المتحدة الامريكية[٢] .

ثانياً/ الجرائم التي يجوز التسليم بها

نصت اتفاقية فينا عام ١٩٨٨ في المادة (٦) الفقرة الاولى[٣] ، على انه (تطبق هذه المادة التي تقوم بتنظيم تسليم المجرمين على الجرائم التي تقررها الاطراف بموجب الفقرة الاولى من المادة (٣) من الاتفاقية اعلاه) وقد تتضمن هذه الفقرة النص على جريمة غسل الاموال بصورها المختلفة مثل تحويل الاموال أو اخفاءها أو نقلها أو تمويه حقيقتها ، كما نصت المادة ٢/٣ من نفس الاتفاقية على انه (تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة سارية فيما بين الاطراف وتتعهد الاطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في اي معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد بينهم ، وبالتالي فقد ألزمت الاتفاقية الدول الاعضاء فيها على جريمة غسل الاموال في اي معاهدة تسليم المجرمين تُبرم بين الدول الاطراف ، ذلك للحد من ارتكاب هذه الجريمة[٤].

المبحث الثالث

السياسة الجنائية للمشرع العراقي من جريمة غسل الاموال في قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي ، أما في المطلب الثاني سنتحدث عن الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي .

المطلب الاول/ الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي

---

(١) انظر نص المادة ١٠/١٦ من اتفاقية باليرمو

(٢) دليلة مباركي ، المصدر السابق ، ص٢٦٨

(٣) المادة ١/٦ من اتفاقية الامم المتحدة عام ١٩٨٨

(٤) دليلة مباركي ، المصدر السابق ، ص٢٦٩

من خلال النظر الى نصوص القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، نلاحظ أن العقوبات المقررة لارتكاب هذه الجريمة في حدها الاقصى وبنص المادة (٣٦) منه هي السجن المؤقت[١] ، أي السجن لمدة لا تزيد عن (١٥) سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الاموال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف القيمة ، فقد يُفهم مما تقدم أن الحكم يجب أن يكون بكلتا العقوبتين وهو السجن المؤقت مع الغرامة ، وأن الغرامة تكون نسبية بحيث تساوي قيمة الاموال محل الجريمة التي تم ارتكابها على أن لا تتجاوز خمسة اضعاف تلك الاموال ومن اجل حسم الدعوى فمن الواجب تقدير قيمة المال محل الجريمة ، وحيث أن الغرامة وأن كانت نسبية غير أنها لا تحول دون وجوب الحكم بالمصادرة فقد نصت الفقرة (الاولى) من المادة(٣٨) من القانون انف الذكر على أنه(يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ومتحصلاتها أو الاشياء التي استُعملت في ارتكابها ، أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء كانت في حوزة المتهم أو شخص اخر دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية) بموجب الفقرة الثانية من المادة (٣٨) انفة الذكر فأنه (تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بالممتلكات التي اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها) بحيث لا يمكن اعفاء المتهم من مسؤولية الحكم بالمصادرة وتنفيذها حتى ولو تم اختلاط المال المتحصل من الجريمة بمال مشروع . من جانب اخر وبموجب الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) انفة الذكر حيث نصت بأنه (لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الاموال المتحصلة من عمليات غسل الاموال أو تمويل الارهاب) بحيث جاء النص بهذه الصيغة مطلقاً ،لأنه يسري على كافة اسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالعفو والوفاة . ومن اجل سد الطريق من الهروب من حكم المصادرة سواء كانت محاولة التهرب هذه من خلال اتفاق أو اي اداة قانونية اخرى مثل الاجارة والمقايضة فقد جاء المشرع بنص حازم بخصوص هذه المسألة وهو ما أكدة نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٨ انفة الذكر بحيث عُلم اطرافها أو احدهم أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة هذه العائدات أو المتحصلات من الجريمة ، المتعلقة بغسل الاموال مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

واستنادا الى ما تقدم فأن جريمة غسل الاموال تُعد من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر في النظام الاقتصادي والمالي للدولة ، بل هي من الجرائم المشجعة على شيوع ظاهرة جرائم الفساد الاداري

---

(١) نص المادة (٣٦) من قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

والمالي[١] ، وجدير بالذكر فأن القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ تضمن في نصوصه الى جرائم جنح متعددة بحيث تراوحت العقوبات المقررة لها بين الحبس مع الغرامة أو بإحداها[٢] ، والحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع الغرامة أو بإحداها[٣] ، والحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الغرامة[٤] ، أن هذه العقوبات من التجريم سوف تبقى في ظل القانون انف الذكر من اختصاص محكمة الجنح التي تكون خاصة بقضايا النزاهة وجرائم غسل الاموال والجرائم الاقتصادية كونها من جرائم الجنح .

ومن جانب اخر فأن المحكمة تكون مقيدة في مقدار الغرامات بما يتم تحديده في هذا القانون ، وبالتالي فيمكن أن نطرح السؤال التالي بهذا الخصوص وهو في حالة تعذر تحصيل الغرامة هل للمحكمة المختصة استبدال الغرامة بالحبس ؟ وجواباً على هذا السؤال نلاحظ بأن القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لم يعالج هذه الحالة فلذا من الواجب الرجوع الى الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات ذلك لأنه القانون الاصل والمرجح في كافة القوانين العقابية التي لم يرد فيها نص خاص يعالج مثل هذه الحالة[٥] .

ومن خلال الرجوع الى نص المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد انها تنص على أنه (اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء كانت مع الحبس أو بدونه فالمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقباً عليها بالحبس أو الغرامة ، واذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط ،فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل خمسين الف دينار لا أن لا تزيد مدة الحبس في كل الاحوال عن ستة أشهر)[٦]. ومن خلال تحليل وتدقيق النص اعلاه يلاحظ أمرين: هما

الاول/ إما نص المادة (٣٦) من قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ فقد قررت عقوبة (السجن مع الغرامة) فإن هذه الحالة لم يقوم بمعالجتها قانون العقوبات انف الذكر في المادة (٩٣) ، ذلك أن الفقرة الاولى منها عالجت حالة اجتماع عقوبة (الحبس والغرامة) وأن عقوبة الحبس تختلف عن عقوبة السجن فأن لكل مصطلح معناه الخاص به قانوناً .

---

(١) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي ، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ص٧٨

(٢) أنظر نص المادتين ٤٠، ٤٤ من القانون اعلاه

(٣) أنظر نص المادتين ٣٩ و٤٢ من القانون اعلاه

(٤) أنظر نص المادة ٤٣ من القانون اعلاه

(٥) د. براء منذر كمال ، المصدر السابق ص٩٥

(٦) عدلت الفقرة (٢) من المادة اعلاه بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

الثاني/ في حالة الحكم بالحبس مع الغرامة أو بإحداها ولكن تعذر استحصال مبلغ الغرامة في اي سبب كان كما هو الحال في الجرائم التي ورد ذكرها في المواد (٢/٣٩) و(٤١) ،(٤٣) ، (٤٤) . وبالتالي فأن الغرامات المنصوص عليها قانون مكافحة غسل الاموال هي تختلف عن الغرامات المنصوص عليها في قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ذلك لأنها غرامات باهظة وكبيرة[١] .

المطلب الثاني/ الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي

لا شك أن الشخص المعنوي يمكن أن يتعرض للعقوبات نفسها التي يتعرض لها الشخص الطبيعي في القانون الجزائي ، ذلك عن طريق التفريد العقابي الذي يقضي باتخاذ معاملة ملائمة بالنظر الى شخص المحكوم عليه ، فأن عقوبة السجن المؤبد والاعدام يمكن أن تحدث على الشخص المعنوي عن طريق توقيع العقوبات التي تؤدي الى الغرض والهدف نفسه من ذلك عقوبة الاغلاق الكلي والجزئي وعقوبة الحل ، وهذه الصور من الاغلاق فأنها يمكن أن تتحقق ما يحققه الحبس أو السجن للشخص الطبيعي ، أما الحل فأنه يتحقق ما يحققه الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[٢] .

وجدير بالذكر فإن الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة غسل الاموال كثيراً ما يكون للشخص المعنوي دوراً كبيراً في ارتكابها ، احياناً كثير ما يتم ارتكابها لمصلحته فلذا يقرر المشرع العقوبات المناسبة لطبيعته[٣]، فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٣٩) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على عقاب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون ولا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار في احدى الحالتين الاتيتين:

أ- عدم مسك السجلات والمستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- فتح حساب أو قبول ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة المصدر أو بأسماء صورية وهمية .

كما اكد المشرع على فرض عقوبة الغرامة والمصادرة عن الجريمة التي يتم ارتكابها من قبل ممثلو الشخص المعنوي أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه الخاص وباسمه ذلك بموجب المادة (٤٦) من القانون

---

(١) يلاحظ بأن الغرامة المنصوص عليها بموجب قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ تصل الى مائة مليون دينار كما جاء في المادتين (٤٠و٤٢) منه وتكون نسبية .

(٢) د. موفق علي عبيد ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الاموال (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد١ ، السنة الاولى ، ص١٤٣

(٣) باسل عبداللطيف يوسف ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٧٢

انف الذكر ، وقد اكد المشرع في الفقرة (٢) من المادة ذاتها على أنه (يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الوفاء بما حُكم به من عقوبات مالية أو تعويضية اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسمه ولصالحه) ،

كما أكد المشرع ايضاً على فرض عقوبة الحبس والغرامة عن الإخلال الذي يتم من قبل رؤساء مجالس أدارات المؤسسات المالية أو احد اعضائها أو مالكيها أو مديريها أو موظفيها سواء كان ذلك بسوء قصد أو بإهمال جسيم ، بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ذلك بمقتضى نص المادة (٤٠) من ذات القانون .

واستنادا الى ما سبق بيانه فإن نهج المشرع العراقي قد اتسم بالشدة فيما يخص عقوبة فرض الغرامة ، ذلك بغية التصدي والردع لتلك الجريمة .

الخاتمة :

في نهاية بحثنا هذا فقد توصلنا من خلاله الى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي:

اولاً: النتائج

١- أن جريمة غسل الاموال هي من الجرائم الخطرة وذات الاثر الاقتصادي أي انها تعد من الجرائم المنظمة والاقتصادية .

٢- أن ظاهرة غسل الاموال زاد انتشارها في ظل عولمة الاقتصاد وانفتاح اسواق المال العالمية ذلك بسبب حرية حركة رأس المال عبر الدول .

٣- تعددت الاساليب والتقنيات التي لجأ إليها غاسلو الاموال لشرعنه اموالهم القذرة فالتقنيات تتطور بتطور التكنلوجيا الحديثة .

٤- يقع العبء الاكبر والاهم لظاهرة غسل الاموال على البنوك والمؤسسات المالية ذلك لأن المصارف تعد القناة الرئيسية التي يصب فيها غاسلو الاموال اموالهم .

٥- تؤدي ظاهرة غسل الاموال الى حدوث خلل وعدم توازن في توزيع الدخل القومي بحيث ادى ذلك الى زيادة الفجوة بين الاغنياء والفقراء مما يؤدي ذلك الى عدم وجود استقرار اجتماعي .

٦- جريمة غسل الاموال هي ذات طابع قانوني بشكل خاص بحيث تتطلب دائماً أن تكون هناك جريمة أصلية وهي الجريمة التي تحصلت منها الاموال غير المشروعة اذ لا يمنع الحكم عن الفاعل عن الجريمة الاصلية كجريمة الاختلاس من الحكم عليه عن جريمة غسل اموال التي نتجت عن تلك الجريمة .

٧- تعددت اساليب الوقاية من جريمة غسل الاموال واساليب مواجهتها ولتحقيق هذه العناية فقد انشاء المشرع من خلال القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

٨- أن لجريمة غسل الاموال طابعاً دولياً فهي تُعد جريمة عابرة للحدود في الكثير من صورها فقد يلجأ مرتكبوها الى تهريب اموالهم بكافة الطرق الى خارج حدود البلد لذا اصبح التعاون الدولي ضروري لمكافحة مثل هذه الجرائم .

٩- أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي تختلف من قانون لأخر وبالتالي فأنها تكون مختلفة ايضاً من شخص طبيعي الى شخص معنوي .

ثانياً : التوصيات

١- ضرورة الاهتمام بمكافحة جريمة غسل الاموال ذلك لمالها من خطورة اقتصادية واجتماعي سواء كان على المدى البعيد أو القريب .

٢- من الملاحظ فأن المشرع العراقي عالج جريمتي غسل الاموال و تمويل الارهاب في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ معاً بينما جرائم الارهاب بما فيها جريمة تمويل الارهاب لها قانونها الخاص وهو قانون (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .لذا نوصي المشرع بإعادة النظر بالقانون رقم ٣٩لسنة ٢٠١٥ وجعله قاصراً في احكامه على جريمة غسل الاموال .

٣- نوصي المشرع بعدم اشتراط وجود القصد الجنائي في الركن المعنوي كما معمول به في اغلب التشريعات العربية بل يمكن الاكتفاء بالقصد العام فقط لقيام أو توافر الركن المعنوي في جريمة غسل الاموال .

٤- لوحظ بأن المشرع يساوي في العقوبة لجريمة غسل الاموال المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون انف الذكر بين مرتكب الجريمة عن (سوء قصد) وبين من يرتكبها (بإهمال جسيم) فقد نوصي المشرع بتعديل نص المادة ٤٠ انفة الذكر وجعلها في فقرتين وهما:

الاولى: تكون خاصة بارتكاب جريمة غسل الاموال عن سوء قصد بحيث تبقى العقوبة نفسها .

الثانية: تكون خاصة بارتكاب الجريمة بإهمال جسيم من دون ان يشترط درجة معينة للإهمال ذلك لانه يفترض على المكلفين بخدمة عامة في المؤسسات المالية أن يكونوا على درجة عالية من الدقة والحضر.

٥- لوحظ على المشرع في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ انه خصص لجريمة غسل الاموال الفصل الثاني تحت عنوان جريمة غسل الاموال ، بينما خصص في الفصل الحادي عشر العقوبات لكن

ما استقرت عليه السياسة الجنائية في اغلب التشريعات العقابية في مجالي التجريم والعقاب هو أن يتضمن النص القانوني نفسه الجريمة وعقوبتها معاً . لذلك نوصي المشرع العراقي الى دمج الفصلين (الثاني) و(الحادي عشر) بفصل واحد تحت عنوان (الجرائم والعقوبات) .

٦- ذهبت بعض التشريعات العربية بشكل خاص بجريمة غسل الاموال الى منع الحكم مع وقف التنفيذ في مثل هذه الجرائم فيمكن تخفيض العقوبة والنزول بها عن حدها الاعلى يكفي رأفة للمتهم ، لكن ان يستفاد المتهم من عامل الرأفة مرتين فهذا فيه مغالاة في التخفيف لا مسوغ له خاصتاً في جرائم غسل الاموال ، لذا نوصي المشرع الى استحداث نص في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ يمنع بمقتضاه الحكم مع وقف التنفيذ.

٧- أن التعاون الجنائي الدولي لا يقتصر على الانابة القضائية وتسليم المجرمين بل يشمل الاعتراف بالأحكام الاجنبية في حدود معينة ، والتنسيق وتبادل المعلومات وتسليم المراقب ، لذا ندعوا المشرع الى تعديل عنوان الباب السابع (م٣٥٢- ٣٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وجعل (التعاون الجنائي الدولي) بدلاً من (الانابة القضائية وتسليم المجرمين) على أن يتضمن جميع صور التعاون الجنائي الدولي بما ينسجم والاتفاقيات المصادق عليها من قبل حكومة العراق .

قائمة المصادر:

أولاً/ الكتب

١- أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الاموال ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠٠٥

٢- د. شريف السيد كامل ، مكافحة غسيل الاموال في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢

٣- د عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت ، منشأة المعارف ، ط١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩

٤- د. فادية قاسم بيضون ، الجريمة المنظمة (الرشوة وتبييض الاموال) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٢ ، سوريا ، ٢٠١٢

٥- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠

٦- د. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الفكر ، بيروت ، ١٩٩١
٧- د. محمد عبدالله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الاموال ، مكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

١-أحمد محمود الحياصات ، معوقات جريمة غسل الاموال ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩
٢- باسل عبداللطيف يوسف ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٧٦
٣- دليلة مباركي ، جريمة غسل الاموال ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج الخضر ، الجزائر ، ٢٠٠٨
٤- خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الاموال ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، الجزائر، ٢٠٠١
٥- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي ، السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٨
٦- غانم عثمان ، جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور ، الجزائر ، ٢٠١٨
٧- نبيل محمد عبد الحليم عواجه ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الاموال في ضوء القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة أسيوط ، ٢٠٠٨

ثالثاً/ البحوث

١-د. أركان حيدر عمر الصالحي ، غسل الاموال أثارها الاقتصادية والاجتماعية وموقف الشريعة منها ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية ، العدد١٤ ، ٢٠١٣
٢- د. أسماء عامر عبد الله الناصري ، السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسيل الاموال ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد٤ ، السنة٤ ، العدد١٣ ، ٢٠١٢
٣- د. براء منذر كمال ود. عمر عبد الحميد عمر ، السياسة الجنائية في مكافحة غسيل الاموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الاول ، أيلول ٢٠١٦

٤- د. صدام علي هادي المسؤولية الجنائية الناشئة عن غسيل الاموال (دراسة مقارنة) مجلة المأمون الجامعة العدد٢٢، ٢٠١٣

٥- د. رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم ، جريمة غسل الاموال وأثارها على المصلحة العامة ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية القانون والشريعة بجامعة طنطا ، اكتوبر ، ٢٠١٩

٦- د. فاضل كريعة كزار ، دور البنك المركزي في مواجهة غسل الاموال ، مجلة الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد ١٢٧ ، أذار ، ٢٠٢١

٧- د. فيصل غازي فيصل و وضاح عايد عبد ، الاثار الاقتصادية لجريمة غسيل الاموال في الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها ، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الرابع ، المجلد ١٦ ، ٢٠٢٠

٨- د. عبد الله محمد السنوسي ، جريمة غسل الاموال مفهومها وأركانها وفق قانون مكافحة غسل الاموال لسنة ٢٠٠٤ ، مجلة جامعة افريقيا العالمية ، العدد ٣٣، السنة١٧، فبراير ، ٢٠١٩

٩- د. مجاهدي أبراهيم ، أليات القانون الدولي الوطني للوقاية من جرائم المخدرات ، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، الجزائر ، العدد ٥ ، ٢٠١٠

١٠- د. موفق علي عبيد ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الاموال (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد١ ، السنة الاولى ، المجلد١ ، ٢٠٠٩

١١- د. يوسف مسعداوي ، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الاموال غير المشروعة ، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ، جامعة البليدة ٢ ، العدد٥، ٢٠١٤

رابعاً/ التشريعات

١- قانون تبييض الاموال اللبناني رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٣

٢- قانون مكافحة غسيل الاموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢

٣- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

List of sources:

First/books

1- Ahmed Al-Mahdi and Ashraf Al-Shafi'i, Criminal Confrontation of Money Laundering Crimes, House of Justice, Cairo, 2005.

2- Dr. Sherif El-Sayed Kamel, Anti-Money Laundering in Egyptian Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002

3- Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, The Crime of Money Laundering via the Internet, Mansha'at Al Maaref, 1st edition, Alexandria, 2009.

4- Dr. Fadia Qasim Baydoun, Organized Crime (Bribery and Money Laundering), Al-Halabi Human Rights Publications, 2nd edition, Syria, 2012.

5- Dr. Maher Abd Shawish Al-Durra, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Mosul, 1990.

6- Dr. Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, The Ocean Dictionary, Al-Fikr Foundation, Beirut, 1991

7- Dr. Muhammad Abdullah Abu Bakr Salama, The Legal Entity for Money Laundering, Al-Arabi Al-Hadith Office, Alexandria, 2007

Second: Theses and dissertations

1-Ahmed Mahmoud Al-Hayasat, Obstacles to the Money Laundering Crime, Master's thesis submitted to the Middle East University for Postgraduate Studies, Amman, Jordan, 2009.

2- Basil Abdul Latif Youssef, Criminal Liability of Legal Persons, Master's thesis submitted to the College of Law at the University of Baghdad, 1976.

3- Dalila Mubaraki, The Crime of Money Laundering, a doctoral thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science at Hajj Al-Khader University, Algeria, 2008.

4- Khalaf Allah Abdel Aziz, the crime of money laundering, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, Algeria, 2001.

5- Sabah Abdel-Kadhim Shabib Al-Saadi, Public Authorities in Combating the Phenomenon of Administrative Corruption in Iraq, doctoral thesis submitted to the College of Law at the University of Baghdad, 2008.

6- Ghanem Othman, The Crime of Money Laundering (Comparative Study), Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law at Zian Achour University, Algeria, 2018

7- Nabil Muhammad Abdel Halim Awaja, International Liability for Money Laundering Crimes in Light of Public International Law, doctoral thesis submitted to the Faculty of Law at Assiut University, 2008.

Third: Research

1-D. Arkan Haider Omar Al-Salhi, Money Laundering, Its Economic and Social Effects, and the Sharia's Position on It, Tikrit University Journal of Islamic Sciences, Issue 14, 2013

2- Dr. Asmaa Amer Abdullah Al-Nasiri, Arab Criminal Policy in Combating Money Laundering, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Volume 4, Year 4, Issue 13, 2012

3- Dr. Baraa Munther Kamal Dr. Omar Abdel Hamid Omar, Criminal Policy in Combating Money Laundering No. (39) of 2015 and its role in strengthening the private sector, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, a special issue on the proceedings of the First International Conference, September 2016

4- Dr. Saddam Ali Hadi Criminal Liability Arising from Money Laundering (A Comparative Study) Al-Ma'moun University Magazine, Issue 22, 2013

5- Dr. Rabab Mustafa Abdel Moneim Al-Hakim, the crime of money laundering and its effects on the public interest, research presented to the Third International Scientific Conference of the Faculty of Law and Sharia at Tanta University, October, 2019

6- Dr. Fadel Karia Kazar, The Role of the Central Bank in Confronting Money Laundering, Journal of Management and Economics, Al-Mustansiriya University, Issue 127, March, 2021

7- Dr. Faisal Ghazi Faisal and Wadah Ayed Abd, The economic effects of the crime of money laundering on the Iraqi economy and ways to address it, Tikrit Journal of Administrative and Economic Sciences, a special issue of Proceedings of the Fourth Scientific Conference, Volume 16, 2020

8- Dr. Abdullah Muhammad Al-Senussi, The crime of money laundering, its concept and elements according to the Anti-Money Laundering Law of 2004, Africa International University Journal, Issue 33, Year 17, February, 2019

9- Dr. Mujahideen Ibrahim, Mechanisms of National International Law for the Prevention of Drug Crimes, Academic Journal for Social and Humanitarian Studies, Algeria, No. 5, 2010

10- Dr. Muwaffaq Ali Obaid, Criminal Liability of Legal Persons for Money Laundering Crimes (A Comparative Study), Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 1, First Year, Volume 1, 2009

11- Dr. Youssef Massaadawi, The role of banks in combating illicit money laundering operations, Journal of Management and Development for Research and Studies, University of Blida 2, Issue 5, 2014

Fourth: Legislation

1- Lebanese Money Laundering Law No. (318) of 2001, amended by Law No. (547) of 2003

2- Egyptian Anti-Money Laundering Law No. (80) of 2002

3- Iraqi Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (39) of 2015